ومالك هو على المشتري لانه غير متعين فليس على المنتقص منه الا التمكين كما لو اشترى ثمره في
نخله ولنا انه اجر لعمل لا يتحقق بكان على الموفي كاجر الكيال والوزان وما ذكروه غير
صحيح فان القطع مستحق عليه بخلاف الثمره بدليل انه لو امكنه من القطع فلم يقطع وقطعه
اخر لم يسقط حق صاحب القصاص ولو كان التمكين تسليما لسقط حقه كالثمره فصل
ويجوز استيجار رجل ليدله على الطريق فان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا عبد الله
ابن اريقط هاديا خريتا وهو الماهر بالهدايه ليدلهما على طريق المدينه ويجوز استيجار
كيال ووزان لعمل معلوم او في مده معلومه وبهذا قال مالك والثوري والشافعي واصحاب
الراي ولا نعلم فيه مخالفا وقد روي في حديث سويد بن قيس اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشترى منا رجل سراويل وثم رجل يزن باجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زن وارجح رواه ابو داود ويجوز ان يستاجر رجلا ليلازم غريما يستحق ملازمته وسيل احمد
عن ذلك فقال لا باس فيشغله وقال في موضع اخر غير هذا اعجب الي انما كرهه لانه يؤول الى
الخصومه وفيه تضييق على مسلم ولا يامن ان يكون ظالما فيعينه على ظلمه لكنه جائز في الجمله
لان الظاهر انه محق فان الظاهر ان الحاكم لا يحكم الا بحق ولهذا اجزنا للموكل فعله فصل
ويجوز ان يستاجر سمسارا يشتري له ثيابا ورخص فيه ابن سيرين وعطاء والنخعي وكرهه
الثوري وحماد ولنا انها منفعه مباحه تجوز النيابه فيها فجاز الاستيجار عليها كالبنا
ويجوز على مده معلومه مثل ان يستاجره عشره ايام يشتري له فيها لان المده معلومه والعمل
معلوم اشبه الخياط والقصار فان عين العمل دون الزمان فجعل له من كل الف درهم شيا معلوما صح
ايضا وان قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم اجرا وكانت الثياب معلومه بصفه او مقدره بثمن
جاز وان لم يكن كذلك فظاهر كلام احمد انه لا يجوز لان الثياب تختلف باختلاف اثمانها والاجر
يختلف باختلافها فان اشترى فله اجر مثله وهذا قول ابي ثور وابن المنذر لانه عمل عملا بعوض لم يسلم
له فكان له اجر المثل كسائر الاجارات الفاسده فصل فان استاجره ليبيع له ثيابا بعينها
صح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يصح لان ذلك يتعذر عليه فاشبه ضراب الفحل وحمل الحجر الكبير ولنا
انه عمل مباح تجوز النيابه فيه وهو معلوم فجاز الاستيجار عليه كشرى الثياب ولانه يجوز عقد الاجاره .

عليه مقدرا بزمن فجاز مقدرا بالعمل كالخياطه وقولهم انه غير ممكن لا يصح فان الثياب لا
ينفك عن راغب فيها ولذلك صحت المضاربه ولا يكون الا بالبيع والشرى بخلاف ما
قاسوا عليه فانه متعذر وان استاجره على شرى ثياب معينه احتمل ان لا يصح لان ذلك لا يكون
الا من واحد وقد لا يبيع فيتعذر تحصيل العمل بحكم الظاهر بخلاف البيع وان استاجره في البيع
لرجل بعينه فهو كما لو استاجره لشرى ثياب بعينها ويحتمل ان يصح لانه ممكن في الجمله فان حصل
من ذلك شي استحق الاجر والا بطلت الاجاره كما لو لم يعين البايع ولا المشتري فصل
ويجوز ان يستاجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشي معلوم وسوا كان الاجير رجلا او امراه
حرا او عبدا وبهذا قال ابو حنيفه والشافعي وابو ثور لانه يجوز النيابه فيه ولا يختص عامله
بكونه من اهل القربه قال احمد اجير المشاهره يشهد الاعياد والجمعه ولا يشترط ذلك قيل
له فيتطوع بالركعتين قال ما لم يضر بصاحبه انما اباح له ذلك لان اوقات الصلوات مستثناه من
الخدمه ولهذا وقعت مستثناه في حق المعتكف بترك معتكفه لها وقال ابن المبارك لا باس ان يصلي الاجير
ركعات السنه وقال ابو ثور وابن المنذر ليس له منعه منها وقال احمد يجوز للرجل ان يستاجر الامه
والحره للخدمه ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الحره ولا يخلوا معها في بيت ولا ينظر اليها
متجرده ولا الى شعرها انما قال احمد ذلك لان حكم النظر بعد الاجاره كحكمه قبلها وفرق بين
الحره والامه لانهما يختلفان قبل الاجاره فكذلك بعدها مسئله قال واذا مات المكري
والمكتري او احدهما فالاجاره بحالها هذا قول مالك والشافعي والبتي وابي ثور وابن المنذر
وقال الثوري واصحاب الراي والليث تنفسخ الاجاره بموت احدهما لان استيفا المنفعه يتعذر
بالموت لانه استحق بالعقد استيفاها على ملك المؤجر فاذا مات زال ملكه عن العين فانتقلت الى
ورثته فالمنافع تحدث على ملك الوارث فلا يستحق المستاجر استيفاها لانه ما عقد مع الوارث
واذا مات المستاجر لم يمكن ايجاب الاجر في تركته ولنا انه عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد
مع سلامه المعقود عليه كما لو زوج امته ثم مات وما ذكروه لا يصح فانا قد ذكرنا ان المستاجر
ملك المنافع وملكت عليه الاجره كامله في وقت العقد ثم يلزمهم ما لو زوج امته ثم مات ولو صح ما
ذكروه لكن وجوب الاجر ههنا بسبب من المستاجر فوجب في تركته بعد موته كالحفر بيرا تلف بها بعد موته

الامه نسخه

موضع

Copyright © King Saud University